

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون انبيئة انصار بانقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون انبناء انصار بانقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السنبلاوين - محافظة اندقهنية ؛

- وعلى موافقة وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٢٠/١/١١/٦٦) على زيادة الحد الأقصى لقيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلوين - محافظة الدقهلية بانضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
- وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٤٣٣٣-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ ؛
- وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلوين - محافظة الدقهلية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلوين - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٣٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار